



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (125) لسنة 2019 بتاريخ 16 / 9 / 2019

بشأن استمرار الوقف المؤقت لنشاط شركة مباشر للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال
الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 114 لسنة 2018 بتاريخ 2018/7/16 بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية
والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 186 لسنة 2018 بشأن الموافقة على وقف نشاط شركة مباشر للاستشارات المالية لمدة عام؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 83 لسنة 2019 بمد فترة توفيق أوضاع شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما
من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة؛
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مباشر للاستشارات المالية المنعقدة بتاريخ 2019/7/31؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لحكومة الشركات المؤرخة 2019/8/26؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/16.

قرر

المادة الأولى

استمرار الوقف المؤقت لنشاط شركة مباشر للاستشارات المالية عن الأوراق المالية وذلك حتى 2020/2/27 على أن تلتزم الشركة
بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 114 لسنة 2018 خلال المهلة الممنوحة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة
رقم (83) لسنة 2019.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى شاشات البورصة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى
الجهات المختصة تنفيذه كلا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

